



## منشور

اجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
- وتنظيمياً لإجراءات العمل بنظام المستودعات في شأن الربط الآلي مع مصلحة الجمارك تطبيقاً لاحكام المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- واحكاماً لعملية الربط الآلي للنموذج (٤) تمويل واردات من خلال الامدادات إلى البنك المركزي .
- وبناءً على توجيهات السيد الاستاذ الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك في هذاخصوص .

يراجع الآتي :-

- (١) بالنسبة للإمدادات التي يتواجد بها لجان جمركية متكاملة لانهاء الإجراءات الجمركية للافراج النهائي وغير مربوطة آلياً بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك فيراعى ان يتم انهاء الشهادات الخاصة بتلك الإمدادات بارسلها الى أقرب منطقة جمركية ممكنة .
- (٢) على ادارة المنافيستو المركزي ربط المستخرجات للرسائل المخزنة بالإمدادات الغير مربوطة الكترونياً الى اقرب ايداع مربوط آلياً وكذلك عند التأشير بنقل الرسائل الترانزيت الى تلك الإمدادات .
- (٣) يتم انذار الإمدادات غير الممكنة بضرورة الربط الآلي مع مصلحة الجمارك ومنها مهلة مدتها شهر من تاريخ اعلان هذا المنشور لاتمام هذا الربط على ان يتم بعدها اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الغاء الترخيص للإمدادات غير الملزمة بذلك .
- (٤) على العاملين بالموقع التنفيذية المختصة الالتزام بهذه التعليمات والعمل بها بكل دقة وحاله كل من يخالفها لمسئوليته القانونية .

العلم به ومراعااه تنفيذه بكل دقه ،،،،

٣/ مدير عام

رئيس الادارة المركزية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

{ }

الاسكندرية في ٥ / ١٠ / ٢٠١٦  
عزه/ منشورات ٢٠١٦ ص: ٧٢